

الوسيط في المذهب

ولا يشترط الكف عن ثلاثة أمور .

أحدها التطيب والتزين بالثياب .

والثاني البيع والشراء والأحب أن لا يكتر منه فإن أكثر لم يفسد اعتكافه .

وقال مالك تركه يشترط أعني تركه الحرفة وقد عزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ووجهه أنه يناقض الإخلاص في الاعتكاف .

الثالث الكف عن الأكل والشرب ليس بشرط .

وقال أبو حنيفة الصوم شرط في صحته حتى لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ما لم يتصل بالنهار

وهو قول قديم للشافعي نعم لو نذر أن يعتكف يوما صائما لزمه الاعتكاف والصوم جميعا وفي

لزوم الجمع قولان أحدهما لا كما لو قال أعتكف مصليا والثاني نعم لتقارب العبادتين كما في الحج والعمرة